

قرار رقم : م ت / د 7 / ق 10 - أ

اللوائح والنظم الخاصة بالمنظمة وأجهزتها

أ - نظام الموظفين

القرار :

أولاً : (أ) - الموافقة على نظام الموظفين بالمنظمة بالصيغة المرفقة . (ملحق رقم : 18)

(ب) - إعادة عرض مواد نظام الموظفين التالية على المجلس لنظرها في ضوء ما يستقر عليه في مجلس جامعة الدول العربية بشأن موضوعاتها :

- المادة (45) بشأن الاجازة التي تمنح للموظف عند استدعائه لأداء خدمته العسكرية .
- المادة (67) بشأن نسب بدلات التمثيل وعلاوة غلاء المعيشة التي تمنح للموظفين .
- المادة (73) بشأن التعويض الاضافي الذي يمنح للموظفين من غير مواطني دولة المقر .
- المادة (76) بشأن حساب مكافأة نهاية الخدمة .
- المادة (79 - ج) بشأن تحميل موازنة المنظمة فروق العملة الناتجة عن التحويلات المقررة بهذه المادة .
- المادة (80) بشأن تحويل مكافأة نهاية خدمة الموظفين وتحميل موازنة المنظمة الفروق الناتجة عن هذا التحويل .

ثانياً : التوصية لدى مجلس الجامعة العربية بأن يكون سداد ربع مكافأة نهاية خدمة موظفي المنظمة من مواطني دولة المقر بالعملات الحرة أسوة بما هو متبع في صرف ربع مرتباتهم الشهرية وبنفس الشروط التي يتم بها سداد هذا الجزء من المرتب .

ثالثاً : توصية المدير العام ببذل مساعيه لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية لنقل الموظفين الذين نقلوا إلى المنظمة ويرغبون في إعادة نقلهم إلى الأمانة العامة على درجات شاغرة في الأمانة العامة .

رابعاً : اقتراح تعديل المادة (4/6) من دستور المنظمة بحيث يتم تشكيل لجنة لشؤون موظفي المنظمة على أن تترك تفاصيل تشغيلها واختصاصاتها وأسلوب عملها وفقاً للنظام الداخلي للمنظمة وأنظمتها الإدارية والمالية .